

وقضى بالقبول صحح وعرض اليمين على ما تم تقفأ
 احوط ولا يرد اليمين على المدعى وان كلفه
 ولا يحلف في الكفاح ورجعة وايل او استيلاد
 ورق ونسب لاد وخذ ولعان الا اذا اذاع
 في الكفاح وثلا كره ونفقة وارث وحلف
 اسارق ومن ان نكل ولم يقطع وكذا الزوج
 الزوج اذا ادعت طلاقا فثبت ان نكل

ان نكل نصف امدار كلمة وكذا منكر بقود
 فان نكل في نفس حسن حتر بقود وكلف
 في ما دونها نقص وان قال لي بيعة
 حاضرة وطلب حلف محض لا كلف ويكفل
 بنف ثلثة ايام فان ابله لازمه والتزيب
 قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الاخر مجلس
 والحلف بائنا بالطلاق والعتاق فان اخطأ